

41) شرح منظومة الزمزمي - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

حفظه الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ويقول المصنف

رحمه الله تعالى النوع الرابع ما خص منه اي من الكتاب بالسنة - [00:00:01](#)

يعني تأتي باية عامة ثم نخصصها بالسنة يخرج بعض افرادها بواسطة حديث نبوي. كما ستري في الامثلة تخصيصه اي الكتاب بسنة

صحيحة او ما هو بمنزلتها. يعني يقول نحن نخصص الآية اما بسنة صحيحة - [00:00:18](#)

او بسنة في منزلة السنة الصحيحة. ماذا يقصد بقوله في منزلة السنة الصحيحة؟ وهذا في الحقيقة تفريق لا داعي له. لان نحن نقول

اي حديث ثبت فهو حجة وكان احادا او متواترا او الى اخره لكن هو هنا فرق بينهما يشير الى حديث الاحاد - [00:00:38](#)

يقول ياسين في الحاشية اراد به خبر الواحد الذي اجمعوا على العمل به اجمعوا على العمل بخبر واحد ويقولون انه يفيد الظن ولا

يفيد اليقين الا اذا احتفت به قرائن. ومثل فيها تفاصيل طويلة معروفة في علم اه اه - [00:00:57](#)

الحديث واصول الفقه اه كقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل. مثلا هذا حديث ان القاتل لا يرث ولا وصية لو ارث نفس الشيء

فهذا الحبان حديثان من قبيل اخبار الاحاد ومع ذلك اجمع العلماء على العمل بهما. ونهيه - [00:01:13](#)

ونهي عن الجمع بين المرأة واختها فانه يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار الان نهى المرأة عن الجمع النهي عن

الجمع بين المرأة واختها هذا ثبت بحديث احد ومع ذلك - [00:01:32](#)

لان هذه الاخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها. نبه عليه ابن السمعاني انتهى اه يعني هذه

الاحاديث وان كانت من حيث السند ليست متواترة لكنها من حيث الحكم هي في حكم المتواتر. لان العلماء اجمعوا على العمل بها -

[00:01:49](#)

مثلا عندك مثلا حديث القاتل لا يرث هذا الحديث اخرجه الترمذي ثم عقبه عقب قائل العقب هذا الحديث قال قال الترمذي والعمل

على هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يرث - [00:02:10](#)

سواء كان القتل عمدا او خطأ انتهى كلام اكثر من يتميز بهذا في جامعه انه في كثير من الاحاديث التي يوردها يبين لك هذا الحديث

عمل به اهل العلم ام تركوه - [00:02:25](#)

واذا كان من الاحاديث التي عليها العمل فيقول لك وهذا الحديث عليه العمل عند الفقهاء وكذا وكذا نعود الى الشارح يقول تخصيصه

اي الكتاب بسنة صحيحة او ما هو بمنزلتها قد وقع بالف اطلاق اي وقع وقوعا كثيرا موجود في القرآن ينسى - [00:02:38](#)

بالسنة وذلك كتخصيص قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ميتة عام والدم عام دخله تخصيص كيف خصصناه؟ بحديث احلت لنا

ميتتان ودمان وهذا الحديث يخصص عموم الآية واضح؟ نخرج من الميتة قال السمك والجراد والكبد والطحال. نعم احلت لنا ميتتان

- [00:02:55](#)

ودمان السمك والجراد هو اصلا يدخل في عموم الآية الاولى. فالسمك ميتة ومع ذلك يؤكل دون دون بكى ليس له تذكير وكذلك

الجراد. هذا مستثنى من عموم ايش؟ قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. وقوله الكبد والطحال مستثنى من عموم الدم - [00:03:22](#)

واضح هذا رواه الحاكم وابن ماجة اذا ماذا فعلنا هنا؟ خصصنا عموم اية بحديث رواه الحاكم ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا

وكتخصيص نعم وكتخصيص ايات المواريث بغير القاتل. ايات المواريث وردت في القرآن طبعاً - [00:03:45](#)
اه يوصيكم الله في اولادكم لكن السنة خصصت منه القاتل كما سمعنا قبل قليل لا ميراث لقاتل هذا ايضا مثال لتخصيص اية بحديث.
والمخالف في الدين المأخوذ من الاحاديث الصحيحة. نعم لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم. هذا ايضا حديث خصص عموم اية -
[00:04:08](#)

وهو ايات يوصيكم الله في اولادكم اولادكم عام يشمل ولدك المسلم والكافر جاء حديث خصصه اخرج الكافر اذا هذي مجموعة من
الامثلة اذا المأخوذ من احاديث الصحيحة اذا عرفت ذلك فلا تمل بفتح التاء وكسر الميم فلا تمل - [00:04:27](#)
من الميل لقول من قد منع بالف الاطلاق. لا تلتفت الى من منع ذلك من الفقهاء لا تلتفت الى قول من يقول لا يجوز ان نخصص لعموم
الاية بحديث. من منعه؟ قال كابي حنيفة وغيره - [00:04:47](#)

لا تلتفت اليهم. يقول لا تمل الى قولهم ما هي حجة ابي حنيفة من معه؟ مستدلين بان الكتاب قطعي والسنة ظنية والقطعي لا
يخصص بالظن واضح كيف بنى المقدمة ووصل الى نتيجة عندهم مقدمة اولى تقول الكتاب - [00:05:05](#)
قطعي قرآن اطعم والسنة ظنية طيب النتيجة ما هي لا يجوز تخصيص القطع بالظن واضح الكتاب قطعي والسنة ظنية والقطع لا
يخصص بالظن. كما انه لا ينسخ به. الان قام بعملية قياس. قاس - [00:05:24](#)
تخصيص على النسخ كما ان النسخ لا يجوز ان تنسخ القطع بالظن كذلك لا يجوز ان تخصص القطع بالظن واضح؟ صار عنده الان
دليان اذا التخصيص نسخ الحكم عن بعض افراده. يعني لو قال له قال انت يا ابا حنيفة لماذا الحقت التخصيص بالقياس؟ قال
التخصيص هو اخو - [00:05:56](#)

التخصيص اخو النسخ لان التخصيص هو عبارة عن نسخ الحكم عن بعض افراده صح ولا؟ حرمت عليكم الميتة. الميتة هذا عام
يشمل كل انواع الميتة. فنقوم نحن باخراج فرد من افراده فنقول الا الجراد والسّمك. هذا تخصيص. وهو في الواقع نسخ -
[00:06:18](#)

لكنه نسخ جزئي وليس بكلي طيب فلذلك هو يقول انا عندما شبهت التخصيس وقست التخصيص بالقياس لا تلمني لان الشبه بينهما
واضح فالتخصيص ما هو الا فرد من افراد النسخ - [00:06:37](#)
كما انه لا ينسخ به اذ التخصيص نسخ الحكم عن بعض افراده ويجب ان يحجب عن حجة ابي حنيفة لان النسخ اشد من التخصيص هذا
هو الجواب وبناء عليه لا تقس التخصيص على ايش - [00:06:51](#)

لماذا؟ لان النسخ النسخ اشد من التخصيص فلا تقس بينهما. فلما فرقنا الان بينهما نقول لا قياس مع الفارق نقول النسخة اشد من
التخصيص اذ هو رفع الحكم عن المحكوم به رأساً يعني بالكلية. النسخ نحن ننسخ الحكم كاملاً - [00:07:08](#)
كان المسلمون يصلون بيت المقدس. نسخ كاملاً صار نصلي الى الكعبة ولذلك لا يصح لك يا ابا حنيفة ان تقيس ان تقيس التخصيص
على النسخ الفرق بينهما النسخ اعظم واشد واقوى - [00:07:28](#)

ولا يقاس الظعيف بالقوي ويجب بان النسخ اشد من التخصيص. اذ هو رفع الحكم عن المحكوم به رأساً بخلاف التخصيص.
فالتخصيص لا لا يرفع فيه لم تنسخ حرمت عليكم ميتة كاملة - [00:07:43](#)
وانما رفع بعض افراده وهو الميتة وهو عفوا السمك والجراد ولم تنسخ الاية كاملاً هذا تخصيص بخلاف التخصيص فانه قصر الحكم
على البعض وبان الجواب الثاني وبان محل التخصيص انما هو دلالة لا متنه وثبوته - [00:07:56](#)

يعني انت عندما تقول ان ان القرآن قطعي والسنة ظنية نحن نقول ماذا تقصد بقولك قطعي وظني هل تقصد الثبوت ام الدلالة فرق
بينهما فنحن نقول الحديث نعم قد يكون ظني الثبوت - [00:08:20](#)
ولكنه قطعي الدلالة القرآن قطعي الثبوت نعم ولكن دلالة قد تكون احيانا ظنية دلالة على الشيء فلذلك هذا الكلام مجمل يحتاج الى
تفصيل ما الذي تقصده انت بقولك قطعي وبقولك ظني - [00:08:42](#)

نحن عندما نقول ان الاحاديث تنسخ القرآن. ان الحديث ينسخ القرآن نحن نعم نسلم لك بان ثبوت القرآن ليس مثل ثبوت الحديث.

فالحديث اقوى لا شك ولكن نحن لا ننسخ لا ننظر هنا الى الى الى الثبوت - 00:08:59

وانما ننظر الى الدلالة فنحن ننسخ دلالة القرآن بدلالة الحديث وهذا لا بأس به ان يكون يعني وكلاهما قد يكونان متساويين من حيث الدلالة. اما الثبوت كون القرآن متواتر والحديث ليس بمتواتر هذا - 00:09:14

شيء اخر قال وبان محل التخصيص انما هو دلالتة. التخصيص اين يتسلط؟ يتسلط على دلالة النص وليس على سند او على ثبوته وبان محل التخصيص انما هو دلالتة. لا متنه وثبوته ودلالات العام على كل فرد بخصوصه ظنية - 00:09:32

يعني عندما نقول ان قوله الله عز قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة عندما اقول ان الميتة لفظ عام يشمل جميع انواع الفايطة هذا الاستدلال هذا الكلام. هل هو قطعي؟ يعني هل نحن نجزم يقينا - 00:09:54

ان كل ميتة حرام هذي هذا ليس قطعي بل هو ظني نحن نقول يغلب على ظننا بمقتضى قواعد اللغة ان كلمة ميتة عامة. فتشمل جميع قطعاً لا ليس قطعاً ظناً - 00:10:11

وبناء عليه يتفطن لنا ان نأتي بحديث ظني الثبوت وننسخ به عفوا نخصص به القرآن لاننا ننسى اخواني بنا ظني وليس وليس ظني بقطعي. يحتاج هذا الى الى تأمل وهذه مثال اصول الفقه. ودلالة العامة على كل فرد بخصوصه ظنية - 00:10:27

بخلاف ثبوت ذلك العام ومتنه في القرآن فانه قطعي وليس الكلام فيه. نحن لا نتكلم عن عن اية حرمت عليكم الميتة هل هي ثابتة وليس ثابتة؟ هذا قطعي لا شك فيه. ولكن دلالتة ما يدل عليه - 00:10:51

هذا الذي هو فيه البحث وهو الذي يدخله التخصيص وهو الذي يدخله الكلام ثم قال شوف علوي مالكي لخص الجوابين بترخيص شديد موجز وواضح جدا الحاشية اجاب بوجهين الوجه الاول منع قياس التخصيص على النسخ - 00:11:05

لانه رفع للحكم بالكلية والتخصيص رفع للبعض دون البعض الوجه الثاني بيان ان القطعي انما هو المتن والثبوت. متن القرآن وثبوت هذا القطعي. والتخصيص هنا للدلالة وهي ظنية هذي الخلاصة. نعم. نعود الى - 00:11:30

الشارع ثم قال احدها اي السنة وغيرها اي الاحاد سواء اي مستوفى جواز تخصيص الكتاب بها واذا علمت ذلك حديث العرايا وهو ما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا - 00:11:48

والعرايا هي بيع تمر برطب فيما دون خمسة اوسق. هذا تعريف العرايا عند الامام الشافعي والمسألة لكن نأخذ على احد الاقوال طيب نقرأ كلمة كاملة ثم نشرحه لكم العرايا هو بيع تمر برطب فيما دون خمسة او قد خصت الربا اي اية الربا وهي قوله تعالى وحرم

الربا - 00:12:09

الاية فانها شاملة للعرايا ولغيرها. فاخرج العرايا من التحريم بالحديث المذكور وهو احاد والله اعلم. طيب الخلاصة هذا مثال لاية

خصصت بحديث آحاد عندنا اية تقول واحل الله البيع وحرم الربا. قوله وحرم الربا هذه اية عامة - 00:12:33

وفي تحريم جميع انواع الربا طيب عندنا معاملة مالية يسميها الفقهاء وجاءت تسميتها في في الاحاديث بالعرايا وهو حديث

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ما هي العرايا - 00:12:56

العرايا مأخوذة من من من التعرية. وهو ان البائع. انت الان عندك بستان. فيه نخل. هذا النخل فيه رطب تمام انت مالك الرطب ومالك النخلة. جئتك انا اريد ان اشتري منك هذا الرطب الذي على النخل - 00:13:12

جئتك بثمر على الارض اريد ان اشتري منك الرطب ليس باموال وانما بالتمر تعطيك تمر وتعطيني رطب هذه الصورة مفروض لا

تجوز من هرب المفروض على قواعد الربا يعني لمن درس يعني المعاملات المالية في الفقه يعرف ان هذي مفروض انه حرام -

00:13:27

لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في هذا النوع بالذات فحينئذ طبعاً بشروط معروفة عند الفقهاء من ضمن الشروط ان يكون

خمس اوثق فاقل والوسق هو مقدار معين معروف عند الفقهاء - 00:13:52

يعني مقدار مكيال المكاييل القديمة تمام فاذا كان اكثر من خمسة اوثق لا يجوز بالاجماع باجماع الفقهاء. لكن لابد ان يكون خمسة

اوسق فاقل فما الذي حصل الان باختصار اننا جننا الى اية عامة - 00:14:09

وخصصناها بحديث ايش حديث احد. فنقول الربا حرام بكل انواعه الا ما خصص. ومن ذلك تخصيصنا واستثناؤنا لبيع العرايا وهذا بين العراء كيف ثبت بحديث احاد طيب كيف تخصصون اية قطعية بحديث احد؟ هذا هو شبهة ابي حنيفة رحمه الله وقد اجبنا عنها بالجوابين الثابتة - [00:14:29](#)

واضح هذا جمع عرية كما طايا جمع مطية مأخوذ من التعري وهو التجرد. سميت النخلة بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخيله. او لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت منها. وهي عند الامام الشافعي كما قلت لك. واضح هذا؟ اذا انها سميت بيع العرايا لان انا اتي واعري - [00:14:54](#)

هذه النخلة اخرجها من كني يعني ارفع يدي عنها واضح وقول خلاص هي لك مقابل هذا التمر ثم قال النوع الخامس ما خص به من السنة النوع الخامس ما خص به من السنة - [00:15:23](#)

وعز اي قل لم يوجد تخصيص السنة بالكتاب سوى اربعة يعني الان هذا النوع الخامس اه العكس نحن قبل قليل ماذا كنا نفعل نأتي باية ثم نخصصها في حديث الان نأتي بحديث - [00:15:47](#)

حديث عام نخصصه بقرآن هل هذا موجود اصلا؟ يقول عز يعني قليل عزيز جدا وجوده عزيز طيب كم وجدت منه؟ قال لم يوجد سوى اربعة اربعة امثلة هكذا ذكر الناظم. يقول علوي المالكي هو جائز عقلا وواقع سمعا - [00:16:08](#)

الا انه عزيز جدا وبعضهم منعه. بعضهم قال ما يجوز بعضهم قال ما يجوز واحتج بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والبيان لا يكون مبينا واجيب انه قد وقع فعلا وبان بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب لاية ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء والله اعلم - [00:16:29](#)

طيب اه هنا سيذكر لك الان اربع امثلة ان شاء الله. والسيوطي في الاتقان ذكر مثالا خامسا وهو قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي اه قد خص بها عموم قوله تعالى اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل المقتول في النار - [00:16:55](#)

طيب على كل يعني مهما قيل فهي قليلة جدا يقول وعز ايقل لم يوجد تخصيص السنة بالكتاب اه سوى اربعة من الايات قد خص بها اربعة احاديث وذلك كاية الاصواف. ما هي اية الاصواف؟ في سورة النحل عند قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا. الاثاث - [00:17:15](#)

هو لبيوتكم كبسط واكسيا. وهو قريب جدا جدا جدا. من كلمة اثاث التي نستعملها نحن الان نقسم معها تقريبا يعني الاثاث في اللغة العربية هو متاع البيوت بتاتا ومتاعا الى الى حين الاية - [00:17:40](#)

او هي بمعنى الواو كاية الجزية في سورة التوبة عند قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغيرون واية الصلوات حافظوا عليها في سورة البقرة عند قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واية العاملين في سورة التوبة عند قوله تعالى انما الصدقات للفقراء - [00:17:59](#)

الى قوله العاملين عليها. وقوله ضمها اي العاملين اية العاملين اليها اي الى الثلاثة المتقدمة. تكملة يعني حشو حشو في بيت وثلاثة ضमितها لواحد صارت اربعة. هذي اربع آيات. الان سيبين لك - [00:18:19](#)

كيف حصل التخصيص ثم بين الاحاديث المخصصة بتلك الايات مقال حديث ما ابينا من حي فهو ميت هذا حديث عام رواه الحاكم عن ما بين يعني ايش؟ ما قطع. وهذا الحديث معروف يعني في كتب الفقه. ما ابين يعني ما قطع من حي - [00:18:34](#)

وهو ميت. يعني الان عندك مثلا شاة فاذا قطع منها هي حية قطعت رجلها الرجل هذي ما حكمها ميتة حكمها ميتة لا يجوز اكلها ولا ولا شيء طيب ما ابين من حيث فهو ميت هذا حديث عام. رواه الحاكم عن ابي سعيد وصححه على شرط الشيخين - [00:18:57](#)
اولى الايات وهي الاصواف خص اي عموم ذلك الحديث فانه دال على ان منفصل من حي فحكمه حكم الميت هذا الحديث سواء كان صوفا او وبر او غيرهما. اذا الحديث عام - [00:19:17](#)

كيف حصل التخصيص خصصناه بالاية ايش تقول؟ ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين. فالاية تخبر ان ان اصواف الميتة واشعارها ونحو ذلك انه يجوز الانتفاع بها فاذا هذا الحديث - [00:19:34](#)

هذا الحديث عام. دخله تخصيص بواسطة ايش؟ اية هذا هو الشاهد نعم سواء كان صوفا او وبراً او غيرهما باية الاصواف الدالة على طهارة الصوف والوبر. وان انفصلا من حي - [00:19:57](#)

هذا هو المثال الاول حديث عام خصصته اية طيب مثال ثاني وايضا كما خص ذلك خص اه بالبناء للفاعل ما تلاها اي تلا الاية الاولى وهي اية الجزية. لقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالف ان اقاتل بالف - [00:20:14](#)

اطلاق من لم يكن لما اردت من النطق بالشهادتين قابلا. وناطقا بهما وذلك ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس كلمة الناس عامة تشمل اليهود والنصارى والمجوس والهندوس والبوذيين كل اصناف وملل الكفر - [00:20:34](#)

الحديث عام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. ايش يفيد الحديث؟ ان الامم كلهم وكل الملل وكل الاديان مخيرين بين اثنين. اما الاسلام واما القتال ما في شي ثالث ما في جزية - [00:20:54](#)

صح ولا لا؟ هذا حديث عام. جاءنا جاءتنا اية تقول لا هذا الحديث ليس على العموم نخصص منه ونخرج منه اليهود والنصارى ويكون بدل ما يكون لهم خياران يكون لهم ثلاث خيارات - [00:21:08](#)

اما الاسلام فان ابوا فالجزية اذا حصل تخصيص ولا لا؟ كيف حصل تخصيص؟ اية عامة خصصتها اه عفوا حديث عام خصصته اية هذا المثال الثاني ما هي الاية؟ سنعرفها اه فانه عام شامل لمن اعطى الجزية ومن لم يعطها - [00:21:23](#)

خص بالاية المتقدمة الدالة على عدم جواز مقاتلة من اعطى الليزيا. اي اية يقصد اية براءة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا الاية خصصت عموم الحديث هذا فمن اعطى الجزية لا يجوز قتاله - [00:21:45](#)

وخصت المثال الثالث وخصت الباقية من الايتين وهما اية حافظوا على الصلوات واية العاملين النهي بالنصب مفعول عن حل الصلاة راجع لاية حافظ والزكاة للغني راجع لاية العاملين والمعنى ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات مخصصة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:05](#)

عن الصلاة في الاوقات المكروهة المروي في الصحيحين وغيرهما. فانه عام للصلوات المكتوبة وغيرها. فخصته الاية في غيرها واما هي يعني مكتوبة فمأمور بمحافظتها مطلقا. طيب هذا المثال الثالث خلاصته - [00:22:30](#)

عندنا احاديث في الصحيحين وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اوقات معدوم معلومة بعد صلاة الفجر وقبيل اذان الظهر وبعد صلاة العصر وقبيل الغروب اوقات النهي وهذه الاحاديث التي ورد فيها النهي عامة - [00:22:49](#)

تشمل الفريضة والنافلة مثلا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر لا صلاة لا نافية وصلاته نكرة نكرة في سياق النفي تفيد العموم. فيشمل الفريضة والنافلة هل هذا العموم بقي على عمومته؟ لا. جاءت اية خصصته - [00:23:06](#)

وهي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهذه الاية تقول يجب عليك ان تحافظ على الصلوات المكتوبة وهذه الاية مفيد انه حتى ولو كان وقت ايش وقت نهى وحينئذ ماذا حصل - [00:23:27](#)

حديث عام خصصته اية ونقول هذه الاحاديث نخرج منها الفروض والمكتوبات فيجب ان تؤدي حتى ولو كان في اوقات النهي واضح هذا؟ هذا مثال الثالث. المثال الرابع والآخر وان قوله تعالى والعاملين عليها مخصصة لنهي صلى الله عليه وسلم عن اعطاء الزكاة للغني. وهو كما رواه النسائي وغيره بلفظ لا تحل - [00:23:43](#)

للفني فانه عام شامل للعاملين عليها وغيرهم. فخصته الاية بغيرهم فقط. اما هؤلاء فيحل لهم اخذها لانها حجرة لهم والله اعلم هذا واضح. باختصار شديد. عندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاصته نهى عن دفع الزكاة للغني - [00:24:09](#)

تدفع له الزكاة هذا عام يشمل العاملين عليها وغير العاملين عليها. يعني العاملين على الزكاة الذين يذهبون ليأتوا بالزكاة مثل السعاة والجباء. الذين يأخذون الزكاة من الناس ويأتون بها الى بيت المال. لتوزع الفقراء والمساكين - [00:24:27](#)

فهذا النهي يشمل عموم الناس. يشمل العاملين وغير العاملين. جاءتنا اية تقول والعاملين عليها طيب العاملين عليها فيهم اغنياء اذا نقول الحديث عام يشمل العاملين عليها وغير العاملين عليها والاية تقول اذا كان العاملين عليها - [00:24:45](#)

يجوز دفع الزكاة له ظاهره حتى ولو كان غنيا وبالتالي نقول نخصص عموم الاحاديث التي تنهى عن دفع الزكاة للاغنياء نقول نعم لا

يجوز دفع الزكاة للغني الا في صور ومن ضمنها اذا كان من العاملين عليها فيجوز دفع الزكاة له ونخصه بالاية ونخصص عموم الاية الحديث فماذا حصل؟ اية حديثنا - [00:25:06](#)

نعم خصص باية كريمة. واضح هذا ثم قال رحمه الله النوع السادس المجمل النوع السادس المجمل مجمل ايضا مبحث اصولي معروف عرفه صاحب اه نعمة بركات بقوله ما كان محتاجا الى بيان فمجل - [00:25:30](#)

كله محتاج الى بيان فهو مجمل يقول وهو ما لم تتضح دلالة على معناه واليه اشار الناظم بقوله اي لفظ لم يكن بواضح الدلالة بسبب من اسبابه كالاشتراك مثلا اذا كان اللفظ مشتركا فيوقع في الاجمال يعني يوقع - [00:25:54](#)

موقعك في ان تجعل هذا اللفظ مجملا من اسباب وقوع المجمل في الكلام هو ان يكون مشتركا. يعني مشتركا لفظيا ثم تقدم معنا في باب في في مبحث المشترك اللفظي - [00:26:15](#)

الاشتراك مثلا وذلك كلفظ القرء بفتح القاف وضما ويجوز ايضا ضم القاف وهو مشترك بين الطهر والحيض صح؟ تقدم معنا انه لفظ يطلق ويراد به الطهر ويطلق ويراد به الحيض. فهذا ماذا يقال له؟ يقال له مجمل - [00:26:31](#)

يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى بيان اذ بيانه اي القرء بالسنة وهي التي تبين ان المراد به الطهر او الحيض كما يبين ان المراد به الطهور يعني احيانا يأتي في السنة - [00:26:49](#)

لفظ القرب ويصل به الطهر وحيانا يقصد به الحيض. طيب كيف نعرف؟ السنة هي التي تبين ستارة يستعمل هذا وتارة يستعمل هذا يقول ياسين في الحاشية ان المجمل ما له دلالة وهي غير واضحة - [00:27:03](#)

هذا المجمل اذا المجمل له دلالة ولا ما له دلالة له دلالة يدل على معنى. ولكن هذه الدلالة غير واضحة فخرج به المهمل اللفظ المهمل لا دلالة له - [00:27:25](#)

خرج به المهمل لان المهمل اصلا لا دلالة له وخرج ايضا المبين وهو الذي دلالة واضحة اذا نقول اللفظ اما ان يدل او لا يدل فان كانت دلالة واضحة مبين - [00:27:41](#)

وان كان دلالة غير واضحة فهو مجمل وان كانت لا دلالة له فهو مهمل واضح هذا اذ بيانه اه اي القرء بالسنة وهي التي تبين ان المراد به الطهر او الحيض. فما يبين ان المراد به الطهر ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق - [00:28:01](#)

زوجته اسمها امنة بنت غفار ولها ترجمة في الاصابة في حياة في في تراجم الصحابة ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض. فذكر يعني عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. يعني ذكر تطليقها - [00:28:23](#)

فتغيب ثم قال مره يعني المسلم عمر بان يأمر ابنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة - [00:28:36](#)

امر الله تعالى ان يطلق لها النساء اي في قوله تعالى فطلقوهن فطلقوهن لعدتهن. نعم فهنا المراد به الطهر اه يعني في الوقت الذي يشرعن في العدة فدل على ان زمان العدة هو الطهر - [00:28:53](#)

اذا هذا الحديث يبين ان ان تارة يطلق ان من معاني من معاني القرب والطهر لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن. وقالوا مطلقا ربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا الحديث مما يؤيد قول من قال ان القرء - [00:29:13](#)

ابو القرى هو الطهر ومما يبين ان المراد به الحيض العكس ما اخرجه النسائي من ان فاطمة ابنة ابي حبيش قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر ادع الصلاة - [00:29:32](#)

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دع الصلاة ايام اقراك ايش يعني ايام اقراك؟ متى تدع المرأة الصلاة وقت الحيض اذا هنا هذا الحديث قصد به الحيض - [00:29:47](#)

يريد ان يقول انه تارة يستعمل معنى الحيض وتارة يستعمل بمعنى الطهر والسنة هي التي تحدد ثم قال وهذا الثاني هو مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله يعني قول من يقول ان المراد اه القرء في قوله تعالى مطلقة والمطلقات ربتن بانفسهن ثلاثة قروء. احمد وابو حنيفة يذهبان - [00:30:02](#)

الى ان المقصود القروء هو الحيض وهذا الثاني هو مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله. والاول ان المراد بالقرء هو الطهر هو ما عليه امامنا الشافعي والامام ما لك رحمهم الله - [00:30:28](#)

ويقال ان ان احمد ذهب اليه في ان احمد كان له مذهبان في هذه المسألة هو في اخر امره آآ كان يوافق في اخر امره وافق ابا حنيفة في اول امره وافق الشافعي - [00:30:44](#)

واجابوا عما استدل به الثاني على فرض تسليم صحة الحديث المذكور بان القرأ في الحديث غيره في الآية فان الذي في الآية يجمع على قروء وفي الحديث يجمع على اقراء - [00:31:02](#)

وقد قيل انه اذا جمع على قراء معناه الحيض واذا جمع على قروء معناه الطهر وبان الحديث الثاني لا يقاوم الحديث الاول كما هو معلوم عند ارباب الحديث. يعني الحديث الذي في الصحيحين ليس مثل الحديث الذي رواه النسائي وعلى كل حال - [00:31:18](#)

هذي مسألة فقهية صرفة قال في الاتقان واختلف في وقوع المجمل في القرآن. عاد الان الى مسألة المجمل. عرفنا المجمل. عرفنا تعريفه. عرفنا مثاله. الان مسألة جديدة. هل مجمل اصلا موجود في القرآن - [00:31:36](#)

ولا غير موجود تمثلنا بالآية صح لكن بعض العلماء ينازع في هذا يقول المجمل لا يقع في القرآن قال في الاتقان واختلف في وقوع المجمل في القرآن فالجمهور على انه واقع خلافا لداوود الظاهري - [00:31:50](#)

داود يقول ما فيه القرآن مجمل وفي جواز بقائه مجمل انتقل الان الى مسألة اخرى هل اذا وجد المجمل في القرآن؟ طيب سلمنا يوجد مجمل في القرآن. مسألة جديدة الان - [00:32:03](#)

هل يجوز ان يبقى المجمل مجملا ام لابد ان يبين فيعني بعض العلماء يقول يعني مقتضى قول الله عز وجل اه البلاغ المبين اه قرآنا عربيا الى اخر النصوص التي تبين ان الله عز وجل بين هذا الدين واكملة انه ان المجمل لا - [00:32:17](#)

بل لا بد ان يبين يقول وفي جواز بقائه مجملا ايضا اقوال يعني مجمل لم يبين هل هذا يجوز؟ فيه خلاف عند الاصوليين ذكرها الاصوليون اصحها لا يبقى المكلف بالعمل به الا مبينا - [00:32:40](#)

بخلاف غيره او الا مبينا. يعني يريد ان يقول الصحيح عند الاصوليين ان المجمل نوعان. هناك مجمل يترتب عليه عمل يعني يكلف المكلف بان يعمل شيء المكلف لا يمكن ان يعمل بالشئ المجمل يحتاج الى بيان. فهذا لا يمكن ان يقع مجملا الا ويأتي بعده بيعا - [00:33:00](#)

اما اذا كان مجملا اذا كان المجمل لا يترتب عليه تكليف عمل فهذا نعم قد يبقى مجملا ويترك لاجتهاد العلماء ليبينوا ما المراد به واضح هذا لماذا يحصل الاجمال في الكلام العربي؟ قال وللجمال اسباب كثيرة منها الاشتراك. وعليه اختصر الناظم وهو الذي تقدم معنا قبل قليل. من اسباب - [00:33:24](#)

الاجمال الاشتراك ومنها الحذف اذا حصل حادث في الكلام يحصل اجمال نحو قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهم هنا حصل حذف حذف حرف الجر هل المراد ترغبون في ان تنكحوهن او ترغبون عن - [00:33:53](#)

ان تنكحون المعنى يختلف عندما تقول زيد يرغب في هند وزيد يرغب عن هند اذا استعملت فيه فمعناها يحبها واذا استعملته عن معناها لا يريد بها يبغضها الآية لما حذفت حرف الجر حصل ايش - [00:34:14](#)

ما ساوون جمال الحذف وليس الاشتراك يحتمل هنا تقدير فيه وعن ومنها احتمال العطف من اسباب الاشتراك احتمالية العرف مثال نحو قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم - [00:34:34](#)

يقولون امنا به كل من عند ربنا. هل المعنى ان المتشابه الله عز وجل قسم القرآن الى قسمين محكم ومتشابه ثم قال ان هذا المحكم او ان هذا المتشابه لا يعلم تفسيره وتأويله الا من - [00:34:51](#)

الا الله هذا واضح هذا لا شك فيه ان الله عز وجل يعلم المتشابه ثم ماذا قال؟ والراسخون في العلم الان هل الراسخون معطوفة على الله سيصبح المعنى الله يعلم المتشابه والراسخون في العلم ايضا يعلمون متشابه - [00:35:08](#)

هذا اذا قلت ان الواو عاطفة واذا قلت ان الواو استئنافية جملة جديدة فيصبح المعنى وما يعلم تأويله الا الله. لا يعلم المتشابه الا الله.

انتهت الجملة. ثم بدأ جملة جديدة استئنافية لا علاقة لها بالسابقة - [00:35:28](#)

فقال راسخون في العلم يقولون امانا به كل من عند ربنا يعني ان الراسخ في العلم شأنه ان يقول يا رب انا اؤمن بكل القرآن والمحكم واذا يترتب على هذا ان العالم لا يعلم - [00:35:44](#)

تفسير المتشابه. اذا فرق كبير بينهما. كيف حصل حصل الاجمال لماذا الدلالة غير واضحة هنا؟ بسبب احتمالية العطف ان هذي الواو هل هي واطفة ام استئنافية قال فيحتمل العطف والاستئناف ومنها غير ذلك. تنبيه - [00:35:59](#)

لو قال قائل ما الفرق؟ الفرق بين المجل والمجمل مصطلح اسمه محتمل هذه الاية تحتل كذا. ما الفرق بين المحتمل والمجل قال كما في الاتقان ان المجل هو اللفظ المبهم - [00:36:17](#)

الذي لا يفهم المراد منه وان المحتمل هو اللفظ الواقع بالوضع الاول على معنيين مفهومين فصاعدا والله اعلم ومن الفروق ايضا بين المجل والمبين ان الشارع لم يفرق للاحد بيان المجل. بل تكفل الله ببيان المجل - [00:36:33](#)

اما بقرآنه واما بسنته واما المحتمل فهو متروك اه لاجتهاد العلماء من الفروع ثم قال النوع السابع المؤول وهو مبحث اصولي معروف. ويعرف بانه ما ترك ظاهره لدليل عندك لفظ - [00:37:08](#)

يدل ظاهره على معنى فانت تترك هذا الظاهر وتذهب الى المعنى البعيد لكن لي دليل بدليل يدل عليه فان كان بلا دليل وهذا لا يسمى لا يسمى تأويلا ويعرف بانه ما ترك ظاهره لدليل واليه اشار الناظم بقوله عن ظاهر متعلق بنزل - [00:37:34](#)

اي لفظ بالدليل القاطعي نزل بالف الاطلاق مبنيا المجهول اي ترك كقولك نزلت عن الحق اذا والمعنى خلاصة لفظ ترك ظاهره بسبب الدليل القطعي المانع من ذلك وذلك كاليد لله في قوله تعالى. يد الله فوق ايديهم. وفي قوله تعالى والسماء بنيانها بايد - [00:38:03](#)

وهو اللز لغة في في اول الف الاطلاق لغة في تقول جاء اللز اكرمته يعني جاء الذي اكرمته لغة في الذ مبنية للمجهول والمعنى اللفظ الذي ترك ظاهره بسبب الدليل القطعي المانع من ذلك هو المؤول - [00:38:31](#)

الظاهر اليد الجارحة ولكن لما استحالت على الله تعالى ترك ذلك الظاهر الى المعنى غير الظاهر لها وهي القدرة للدليل القاطع على تنزيهه على تنزيه الله تعالى عن ظاهره طيب يعني هذا الكلام على تأويل الاشاعرة والمتكلمين وهو مخالف لمذهب اهل الحديث -

[00:38:50](#)

اولا اقرر ماذا يقول المصنف ثم آآ ابين الذي نعتقه. باختصار شديد. يقول المصنف طبعا لغيره ان قول الله عز وجل يد الله فوق ايديهم لها معنى ظاهري ولها معنى بعيد. المعنى الظاهري يد الله يعني اليد الحقيقية المعروفة - [00:39:16](#)

التي يسميها العلماء اليد الجارحة يعني العضو سميت جارحة لان لانها جارحة بمعنى التي تكتسب ويعلم ما جرحتم بالنهار يعني ما كسبتم سميت اليد تسمى اعضاء الانسان جوارح. لان الانسان يكتسب بها الاشياء. ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم

بالنهار يعني ما كسبتم - [00:39:37](#)

منه سميت الطيور الجوارح والسباع الجوارح لانها تكسب الصيد المهم وهو يقول ظاهر الاية يفيد ان الله عز وجل له يد حقيقية جارحة مثل عضو مثل يد الانسان يقول هذا المعنى مستحيل على الله - [00:40:03](#)

مستحيل على الله عز وجل. طيب ما الحل؟ قالوا نأوله ما معنى التأويل؟ صرف الاية صرف النص عن المعنى الظاهري الى معنى اخر لدليل قطعي يقول نحن عندنا دليل قاطعي وهو هذا الدليل القطعي قالوا انه في اللغة العربية تطلق اليد ويراد بها النعمة والقدرة

تقول فلان له يد عليك - [00:40:23](#)

يعني له فضل علي وليد عليك عندي قدرة عليك. فيكون في اللغة العربية اليد تأتي بهذه المعاني. ومستحيل ان نترك الالف على ظاهره. هذه العملية فاذا يد الله ايديهما معناها يعني قدرة الله متسلطة على الخلق - [00:40:47](#)

طيب فماذا فعلوا هنا؟ اولوا هذا يسمى بالتأويل. صرفوا اللفظ عن ظاهره. وذهبوا الى معنى اخر لمعنى بعيد لدليل قاطع. هذا هو مذهب اه هذا الذي فعله هو مذهب الاشاعرة والمتكلمين - [00:41:04](#)

عند اهل الحديث واهل الاثر وهو الذي نعتقه ان هذه الاية وما شابهها من آيات الصفات هي على ظاهرها بمعنى اننا نقول الله عز

وجل قال وهو اعلم بما قال. قال له يد - 00:41:20

فنحن نؤمن ان الله عز وجل له يدا ان الله له يد هذه اليد عقيدتنا انها ان هذا اليد لا تشبه يد الانسان لا تشبهه وانما هي يد الله اعلم بكيفيتها - 00:41:35

والكيفية مجهولة ولكن المعنى معلوم وهكذا نقول في كل الاسماء والصفات التي ترد عن الله عز وجل وهذه المسألة طويلة وليس هذا محلها الان. من اراد ان يعرف يعني معتقد اهل الحديث والسلف في ذلك - 00:41:52

فليرجع الى كتاب الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية. الحموية والتدميرية وما شابهها من كتب وكلها لشيخ اسلام ابن تيمية او يرجع لكتب اهل الحديث والسابقين طيب قال قال الشارح واعلم ان الذي عليه اهل السنة - 00:42:09

الايمان بايات الصفات كاليد والوجه وغيرهما وتفويض معناها المراد منها الى الله تعالى. ايضا هذا غير صحيح هذا الكلام ايضا غير صحيح ان ان نفوظ معناها لا نحن لا نفوظ معناها - 00:42:34

نحن نقول معناها ثابت يد الله فوق ايديهم يعني يد حقيقية. الله عز وجل له يد حقيقية ليس مجازا ولا نفوظ المعنى. ما معنى التفويض؟ التفويض معناها ان تقول الله اعلم. افوض هذا المعنى الى الله. يعني لا اعرف معناها - 00:42:48

نحن نقول لا معنى اليد في اللغة العربية معلوم طيب ما هو المجهول؟ مجهول الكيفية لا تشبه الذي نجزم به انها لا تشبه يد المخلوق. كما قال تعالى ليس كمثله شيء - 00:43:05

واضح هذا؟ فقله للشارع هنا وتفويض معناها المراد منها الى الله تعالى هذا كلام غير صحيح. هذا مذهب المفوضة وهو احدى الفرق التي نرى انها على ضلال يقول ان ان المفوضة - 00:43:19

اه من من اه من اخبث الطواف كلمة يعني شديدة فيها ويرى ان ان التفويض يعني شر من التأويل وانصح بقراءة كتاب الذي هو المراكشية هو خصه للرد على المفوضة الذين يقولون ان هذه الاسماء والصفات ليس لها معاني وانما نفوظ معناها الى الله عز وجل

- 00:43:35

وتفويض معناها المراد منها الى الله تعالى والخطأ الذي وقع في انه نسب هذا المذهب مثلا المفوضة الى السلف وهذا ليس مذهبهم ليس مذهب السلف من هو مذهب المتأخرين ولا نفسرها مع تنزيها لله تعالى عن حقيقتها. ففي الاتقان اخرج ابو القاسم اللالكائي في السنة عن ام سلمة في قوله تعالى الرحمن على العرش - 00:44:05

وقالت كيف غير معقول. يعني الكيفية مجهولة. هذا صح والاستواء غير مجهول. هذا الكلام الاستواء غير مجهول هذا يبطل مذهب المفوضة والاستدلال بهذا الاثر لا يستقيم على كلام الشارح ولا على مدى المفوضة. لان قول ام سلمة الاستواء غير مجهول. يعني غير مجهول المعنى - 00:44:26

قطعا هي لا تقصد الكيفية لان الكيفية لان حينما تقول الاستواء غير مجهول غير مجهول ماذا اما ان تفسد غير مجهول وكيف واما ان تقصد غير مجهول المعنى اما كيف فلا تقصده. لماذا؟ لانه سبق في كلامها قبله - 00:44:47

قالت كيف غير معقول انتهى الكلام عن كيف ثم انتقلت الى المعنى فقالت والاستواء غير مجهول. يعني معنى الاستواء في اللغة العربية وعند العرب معلوم غير مجهول ونقول استوى على العرش يعني استوى حقيقة. والاستواء معناه معروف في اللغة العربية.

وهو بمعنى ارتفع وعلا - 00:45:03

ولا نقول كما تقول مفوضة ليس له معنى او نفوض معناه الى الله فكلام ام سلمة رضي الله عنها وهو الذي وهو اثر متناقل ووصل الى الامام مالك. يروى عن مالك ويروى عن ام سلمة وغيرهم كثير. هذا لاثري يعني - 00:45:23

حجة لا لا لهم قالت كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والقرار به به من الايمان والجحود به كفر وعن مالك انه سئل عن الاية فقال كيف غير والاستواء غير مجهول. والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة. نفس الكلام. وعن محمد ابن الحسن انه قال اتفق

الفقهاء كلهم من - 00:45:39

الى المغرب على الايمان بايات الصفات من غير تفسير ولا تشبيه. انتهى والله اعلم. من غير تشبيه؟ نعم ليس كمثله شيء من غير

تفسير ماذا تقصد بغير تفسير اذا تقصد - 00:46:02

لا نفسر الكيفية نعم الاستدلال بهذا الاثر يكون صحيحا واذا تقصد لا نفسر المعنى لا المعنى معروف اليد معروفة عند العرب والوجه معروف عند العرب والاستواء معروف عند العرب كل ما في الامر ان ولا يلزم من اثباتها تشبيها. نحن نقول لا لا ليس كمثله شيء -

00:46:19

ثم بعد ذلك رحمه الله النوع الثامن المفهوم النوع الثامن المفهوم وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق نعم معنى المراد

بالمعنى المعنى اذا اطلق عند العلماء وله اطلاقان - 00:46:52

يطلق تطلق كلمة معنى ويقصد بها ما يعنى من اللفظ انا اقول لك ما معنى قسورة يقول اسد ما معنى اه ما معنى اه تقول مثلا اسد

وهكذا. هذا معنى كلمة معنى - 00:47:24

معنى كلمة معنى هذا الاطلاق الاول والاطلاق الثاني تطلق كلمة معنى عند العلماء ويقصدون بها ما يقابل ويعكس الذوات والاجسام

اقول لك زيد مع زيد جسم وذات والايامن معنى الطاولة جسم وذات - 00:47:44

والكفر معنى من المعاني واضح هذا؟ يعني عكس المحسوسات اذا المعنى يطلق ويراد به هذا ويطلق ويراد به هذا. طيب ماذا ايها

يريد هنا المصنف؟ قال وهو معنى دل عليه اللفظ. قوله معنى يقصد به هنا ما يعنى - 00:48:09

اللفظ يعني ما يقصد من اللفظ المفهوم كلمة المفهوم هو شيء هو من معاني الالفاظ وهو معنى ان دل عليه لفظه مبحث اصولي

بحث يعني من درس الاصول يعرف هذا وهو معنى دل عليه اللفظ - 00:48:24

لا في محل النطق. ما معنى لا في محل النطق هذا علوي قوله لا في محل النطق اي في اي بل في محل السكوت وحاصله ان الالفاظ

قوالب للمعاني. اللفظ اللفظ - 00:48:40

زيد محمد طاولة. اللفظ عبارة عن ايش؟ اللفظ عبارة عن جسم وقالب يوضع داخله المعاني الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها.

فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً وتارة من جهته تلويحاً - 00:48:57

الاول صريح الثاني يفهم منه طيب ثاني تلويح تلويح يعني ليس صريحا الاول يسمى عند العلماء المنطوق والثاني يسمى عند العلماء

المفهوم المنطوق حكم اللفظ حكم لللفظ المذكور وحال من احواله - 00:49:19

والمفهوم ليس حكما للفظ المذكور ولا حالا من احواله. يعني كيف يعني انت عندما تقول جاءني رجل هذه الجملة لها منطوق ولها

مفهوم منطوق هذي الجملة الاخبار بانه جاءك رجل - 00:49:42

هذا منطوقه ما مفهومه مفهومه ان المرأة لم تأتي واضح طيب المنطوق اين كيف استفيد؟ استفيد من من يعني ما دل عليه اللفظ في

محل النطق يعني نطق الجملة نفسها - 00:50:06

استفادتنا بان الذي جاء رجل هذا كيف استفدناه استفدناه من محل النطق الذي هو جملة جاء رجل طيب اما استفادتنا بان الذي

بان المرأة لم تأتي هل هذا استفدناه من محل النطق - 00:50:29

لا هذا ليس منطوق الجملة وانما استفدناه من محل السكوت سكت انت عنه هذا الذي سكت عنه ما دل عليه اللفظ في محل السكوت

هذا يسمى ايش مفهومه فقولك جاء رجل منطوقه ان الذي جاءك رجل. مفهومه ليس امرأة - 00:50:47

جاءني عربي منطوقه ان الذي جاءك عربي مفهومه انه ليس اعجميا واضح هذا طيب قال اه قال ياسين اي ليست الدلالة فيه وضعية

بل انتقالية فان الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلا الى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالاول على الثاني وهذا قيد خرج به المنطوق

- 00:51:08

وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق هي في مقام ايراد اللفظ. فالمحل اعتباري انتهى. يعني الان قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا

تنهرهما منطوق هذه الآية تحريم التأفيف - 00:51:41

لكن مفهومه هذا محل النطق لكن الذي سكت الله عز وجل عنه ولم ينطق به هو حكم الضرب ما هو يؤخذ بالمفهوم اذا كان التأفيف

حرام مفهومه ان الضرب حرام من باب اولي - 00:51:55

واضح هذا؟ وهل هذا نطق به في الآية؟ لا هو سكت عنه. فهذا معنى قولهم المفهوم هو هو المعنى دل عليه اللفظ اين؟ في محل

السكوت لا في محل النطق - [00:52:11](#)

وتحريم الضرب وتحريم تأنيث مستفاد بالنطق وهو الذي يسمى بالمنطوق وتحريم وتحريم الضرب مستفاد من السكوت وهو الذي يسمى بالمفهوم وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم الى موافق ومخالف. كما قال الناظم موافق بالتونين منطوقه بالنصب. وهو ما - [00:52:23](#)

يوافق حكمه المنطوقه وذلك كمفهوم اف في قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يفهم منه يفهم منه تحريم الضرب من باب اولى. نعم. يعني يقسم المصنف رحمه الله المنطوق الى قسمين. منطوق موافق ومخطط - [00:52:48](#)

ما هو موافق ما يوافق حكمه المنطوق كيف مثل اية فلا تقل لهما اف الآية تنطق بان التأنيث حرام طيب والظرب حرام من باب اولى طيب ما العلاقة بين بين التأنيث والظرب - [00:53:08](#)

نقول تحريم الظرب اشد واشنع من باب اولى ان يحرم من التأنيث صح ولا لا؟ بر بالوالدين فاذا كان الحكم ايوا ما يوافق حكمه المنطوق طيب فاذا كان يوافقه وهذا يقال له مفهوم موافقة - [00:53:28](#)

مفهوم موافقة يتضح لك بمفهوم المخالفة الذي هو الذي سيأتي بعد قليل فانه يفهم منه تحريم الضرب من باب اولى ومنه ايوه ومن المفهوم ذو تخالف وهو ما يخالف حكمه المنطوق - [00:53:53](#)

ان يكون الحكم يخالف المنطوق. هذا يسمى مفهوم المخالفة وذلك في مفهوم الوصف ومثل ذا اي مثل مفهوم الوصف مفهوم شرط ومفهوم مفهوم غاية ومفهوم عدد ومفهوم عدد ونبأ الفاسق في قوله تعالى يعني هذا - [00:54:11](#)

يعني قد يؤتى بكلام فيه شرط او فيه غاية او فيه عدد فيؤخذ منه المفهوم وسنرى هذا آآ في الامثلة النبأ الفاصل في قوله تعالى ان جاءكم فاسق نبأ فيجب التبين يعني التثبت في خبر الفاسق. ايش منطوق الآية؟ منطوق الآية اذا جاءك رجل فاسق بخبر فعليك ان تتثبت هذا منطوق الآية - [00:54:33](#)

طيب مفهومه ايش مفهومه؟ مفهومه انه اذا جاءك الخبر من رجل ثقة هل تتثبت لا تتثبت واضح؟ هذا المفهوم الان الان العلاقة بين المسألتين من على ما العلاقة بين المسألتين؟ هل هو موافق له - [00:54:58](#)

مخالف يعني عندما نقول مع الثقة لا تتثبت. ومع الفاسق تثبت. الان انظر الى مسألتين. هل بينهما توافق ام تخالف بينما تخالف لذلك يسمى بمفهوم المخالفة عكس ماذا؟ الظرب والتأنيث. فالتأنيث حرام والظرب حرام. لكن العلاقة بينهما توافق. كلاهما هذا يوافقه بل هو اولى - [00:55:20](#)

واضح الفرق بينهم فيجب التبين في خبر الفاسق ومفهومه لا يجب لا يجب في خبر غيره يعني خبر الثقة. لمفهوم الوصف اين هو الوصف؟ ان جاءكم فاسق ولما وصفه بفاسخ - [00:55:47](#)

مفهومه ان الفقه لا يتثبت من خبره بمفهوم الوصف وجملة ورد اي جاء مثالا له خبر لقوله اولاً ونبأ الفاسق. ومفهوم الشرط نحو قوله تعالى وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهن - [00:56:04](#)

الاية ايش منطوق الآية؟ منطوق الآية انه يشترط حتى تنفق على المطلقة ان تكون ايش فقله ان هذه ان شرطية. وهذا يقال له مفهوم الشرط طيب منطوق الآية لها منطوق ولها مفهوم. منطوقها - [00:56:21](#)

المرأة المطلقة الحامل ينفق عليها اي مفهومه مفهومه انها ان كانت غير حامل ليس لها نفقة هذا المفهوم مخالف او موافق مخالف يقال له مفهوم مخالفة. وهو ما خالف ما يخالف حكمه المنطوق. لان المفهوم هنا خالف المنطق. منطوق الآية تقول انفق - [00:56:38](#)

والمفهوم يقول ايش لا تنفق فتخالفا وان كنا اي وان كانت المطلقات ولا حمل فانفقوا عليهن. فيجب الانفاق على ولاه الحمل. مفهومه انه لا يجب على غيرهن. ومفهوم غاية مفهوم غاية جاءت بنفي حلي لزوجها اي المطلقة بالثلاث قبل نكاح غيره اي لها. وذلك في قوله تعالى. فان طلقها - [00:57:06](#)

اللقطة زوجتك الطلقة الثالثة. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الى متى يستمر التحريم؟ الى غاية هذا مفهوم الغاية. يسمى

مفهوم الغاية لاننا حتى عند اللغويين تفيد الغاية. طيب - [00:57:32](#)

الى غاية ان تتزوج مفهومه انها اذا تزوجت زوجا ثانيا وطلقها تحلي ولا لا وهذا المفهوم مخالف للمنطوق ولا لا؟ مخالف لذلك يقال له مفهوم مخالفة وينتهي عدم حل نكاحها لزوجها الاول الى نكاح غيرها له. اي فاذا نكحته تحل للاول بشروطه المقررة في كتب الفقه -

[00:57:46](#)

وكمفهوم الثمانين لعدي الان انتقل الى ما يسمى بمفهوم العدد لمفهوم عدد اجره صيغة امر من الاجراء وذلك في قوله تعالى

فاجلدوهم ثمانين جلدة منطوق الاية الامر بجلدهم ثمانين ومفهومها - [00:58:12](#)

مفهومها لا تنقص عن الثمانين ولا تزيد عن الثمانين هذا المفهوم مخالف ولا موافق مخالف اي لا اقل ولا اكثر وما ذكره الناظم بعض انواع مفهومي الموافقة والمخالفة ولكل منهما تفاصيله مذكورة في كتب الاصول ثم اختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة -

[00:58:27](#)

يعني هل مفهوم مفهوم موافقة؟ عرفنا انه حجة. طيب مفهوم المخالفة هل هو حجة في خلاف ثم ثم اختلفوا في في الاحتجاج

بمفهوم المخالفة على اقوال كثيرة والاصح منها انه يحتج به بشروطه المعتبرة - [00:58:47](#)

عندهم والله اعلم. الصحيح عند الجمهور ان مفهوم المخالفة حجة. يجوز الاحتجاج به والاستدلال به. خلافا لبعض الاصول لكن

الجمهور على على جواز الاحتجاج به. والله اعلم نقف عند النوع - [00:59:05](#)

التاسع والعاشر وهو المطلق والمقيد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:21](#)